الدعارة الرقمية

ا.د. نوزاد احمد ياسين الشواني
جامعة كركوك كلية -القانون العلوم السياسية
الباحثة: روشن سردار محمد علي

digital prostitution

Mr. Dr. Nawzad Ahmed Yassin Al Shawani
Kirkuk University, College of Law, Political Science
Researcher: Roshan Sardar Muhammad Ali

المستخلص: ان الثورة التكنولوجية التي انتشرت في غالبية دول العالم صحبتها في المقابل عدد من الانعكاسات السلبية والخطيرة جراء سوء الاستخدام التكنولوجيا الحديثة ،اذ تعد الجرائم الاخلاقية التي ترتكب عبر شبكة الانترنت من الموضوعات الحيوية في العالم الجنائي الحديث ، ولاشك ان الارتفاع المستمر للجرائم التي ترتكب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي اصبحت ظاهرة في جميع انحاء العالم وادت الى تفشي طائفة من الظواهر الاجرامية المستحدثة ، منها التحرش الجنسي الالكتروني و الابتزاز الجنسي الالكتروني و الدعارة الرقمية ، اذ سرعة الانتشار هذه الجرائم تعاكس مع التشريعات العقابية التي تجرم هذه النوع من الجرائم ، وهو حاولنا بيانه من خلال بيان بعض صور لهذه الجرائم واشكاليات التي قد تواجه القضاء عند فراغ التشريعي لكي تعاقب مرتكب لهذه الجرائم ، و في ما يتعلق بالتشريعات العراقية اذ لايوجد لا في القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولا قوانين الخاصة نصوص تجرم هذه السلوكيات في الوقت الذي نحن في امس الحاجة الى ادراج هذا النظام القانوني ضمن قانون العقوبات العراقي او قانون اصول المحاكمات الجزائية او تشريع قوانين الخاصة بهذه الجرائم لغرض مواكبة اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة ، وتسليط الضوء على هذه الجرائم التي اصبحت تشكل خطرا كبيرا لابد من الحد من ومواجهته ، وهذا يستلزم مكافحتها قانونا داخل المجتمع وتقليل من اخطارها واسارها السلبية وانتشار الوعي لدى مستخدمي التكنولوجيا الحديثة
الكلمات المفتاحية: الرقمية، الدعارة، المسؤولية.

Abstract

Many countries resort to the establishment of special courts to try certain groups of people for several considerations, including mitigating

them or tightening sentences on them, and this is a violation of the principle of the jurisdiction of the ordinary judiciary. One of the most important manifestations of the rule of law is not to resort to the establishment of special courts in which one group is distinguished over the other, and with it the meanings of equality before the law, which are guaranteed by constitutions, are lost. What we tried to explain by exposing the concept of special courts, and the supervision of the Supreme Constitutional Court in Egypt on those courts, according to a descriptive approach based on extrapolation and analysis of texts. Or to try specific persons, and membership in it is not limited to judges, but rather includes in its membership civilian or military persons who do not have the capacity of a judge in an easy manner. b The natural judiciary is part of its jurisdiction, and the special courts are among the most prominent exceptions made to the principle of equality before the judiciary and the principle of judicial unity, and that the Egyptian legislator has guaranteed the right to litigation for all without discrimination or discrimination, and the amended Egyptian Constitution of 2014 stipulates the prohibition of establishing exceptional courts The establishment of special courts was not prohibited, and in this there is a conflict in the legislator's position between the lack of provision for the prohibition of special courts . **Keywords**: courts, constitution, supreme.

المقدمة

اولاً/ مشكلة البحث: تنطلق مشكلة البحث من انتشار الواسع للجرائم الاخلاقية من ضمنها الدعارة الرقمية التي ترتكب من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في جميع انحاء العالم وعدم وجود نصوص القانونية اللازمة لكي تواجه هذه الخطورة ، ولاسيما في العراق اذ اصبحت هذه الجرائم ظاهرة منتشرة تؤدي الى انحراف الاخلاقي لدى افراد مجتمعنا وفي غياب

التشريعات العقابية وعدم سن القوانين العقابية تواجه هذه الظاهرة ، يدعو بنا الى بحث عن هذه الاشكالية والسعي لبيان الحلول لها .

ثانيا – اسئلة البحث

١. ماالمقصود بالدعارة الرقمية ؟

٢. ماهي اركان هذه الجريمة ؟

٣. هل جرم قانون العقوبات العراقي او قوانين الخاصة الدعارة الرقمية ؟

ثالثا / اهداف البحث

١. تعريف الدعارة الرقمية وبيان اركانها .

٢. بيان موقف تشريعات العراقية عن الدعارة الرقمية .

رابعا / منهجية الدراسة: اعتمدنا في هذا البحث على منهج الاستقرائي وهذا عن طريق استقراء القواعد والنصوص القانونية التي تنص على الجرائم الاخلاقية سواءا في القوانين العقابية او الاجرائية او قوانين الخاصة او مشارع القانون في العراق او خارجها .

المطلب الأول: الدعارة الرقمية: في عالمنا الرقمي يمكن القول إن الكلام عن فوائد ومضار الإنترنت أصبح قديماً، فالإنترنت أصبح واقعاً بغض النظر عن كل شيء، وحياتنا تصبح رقمية أكثر وأكثر بكل جوانبها، فكثير من الناس اليوم يعملون على الإنترنت، ويبنون علاقاتهم الاجتماعية على الإنترنت، ويقضون وقت فراغهم على الإنترنت، لذا من البديهي أن نقول إن الإنترنت أصبح جزءاً لا يتجزأ من الحياة بكل جوانبها. ومن هذا المنطلق يُمكن القول أنّ الجرائم عبر الإنترنت هو نتيجة طبيعية لعالمنا الرقمي، ومن ضمنها جرائم الاخلاقية الرقمية كالدعارة الرقمية التي تتم ممارستها في عالم افتراضي او عالم التكنولوجيا. وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرف على احدى اهم الجرائم التي كانت قليلاً ما نسمع عنها والان اصبحت من أكثر الجرائم انتشاراً في العالم الرقمي وهي جريمة الدعارة الرقمية، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين بحيث نتعرف على هذه الجريمة لغة واصطلاحاً في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فلا بد من معرفة اركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: التعريف الدعارة الرقمية لغة: سنعرف على ماهية الدعارة الرقمية من حيث تعريفها لغة ثم اصطلاحاً: –

الدعارة الرقمية لغةً:

***الدعارة:** دَعَرَ، يدعَر، دعراً ودِعارةً فهو داعِر، ويقال في خُلُقِهِ دعارة: سوء وشراسة

دعر الشخص: فسدت اخلاقه وفسق وفجر، داعِر[مفرد]، جمعه داعِرون ودُعار، المؤنث داعِرة، والجمع المؤنث داعِرات ودواعِر ومداعِر، اسم فاعل من دعر.

او الداعِرة / المرأة الفاجرة [١].

***الرقمية:** رقم (فعل)، رقم في يرقُم، ترقيما، فهو راقِم، والمفعول مَرقوم ورقيم

الرقمية: اسم مؤنث منسوب الى رقم.

شبكة رقمية: شبكة اتصالات رقمية عالمية مطورة عن الخدمات الهاتفية الموجودة.

واجهة الرقمية: واجهة تسلسلية تسمح بوصل المركبات الموسيقية والحواسيب.

لغة رقمية: (الحاسبات والمعلومات) لغة تعد خصيصا طبقا لقواعد معينة لتستخدم الالكترونية كوسيلة للعمل بها.

ام الرقيم: قرية اصحاب الكهف او جبلهم، او كلبهم، او الوادي، او الصخرة، او لوح رصاص نقش فيه نسبهم واسماؤهم ودينهم ومم هربوا، او الدواة، او اللوح [٢].

الفرع الثاني: الدعارة الرقمية اصطلاحاً: لا يُوجد تعريفٌ محدد للدعارة الرقمية أو الدعارة عبر الإنترنت لان هذا ليس بالأمر السهل على الإطلاق، فهو نشاطٌ متعدد المعالم بشكلٍ كبير وايضاً مصطلح جديد ليس مألوفاً في بحوث القوانين، اذ ظهر هذا المصطلح مع ظهور جرائم التكنولوجية، اما الدعارة فهي ظاهرة موجودة مثل كافة الجرائم الاخرى وقد عرفتها القوانين وخُصص لها مواد قانونية وحُدد لها عقوبات جزائية.

اذ لا يوجد عصر من العصور انعدمت فيه ظاهرة الدعارة، و تعد الدعارة اقدم مهنة في التأريخ عرفتها الحضارات القديمة مثل البابلية والاغريقية و الرومانية و الاشورية، والدعارة عرفت لدى الغرب منذ عصر الدولة اليونانية، فهذه الجريمة بدأت ببدء حياة وتطورت مع مراحل تطور الانسان، مع اتخاذ ابعاد جديدة في اشكالها و وسائل ارتكابها وصورها، ، فهناك اختلاف فقهي وقضائي قانوني فمنهم من عرفها بأنها(فعل استئجار او تقديم او ممارسة خدمات الجنسية بمقابل المادي) [٣].

أو تعرف بأنها (مبادلة المال بالممارسة الجنسية او الجماع) [٤].

---

[١] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، قاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٨٦.

[٢] مقال منشور في الموقع الالكتروني: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٣

[٣] تعريف منشور في موقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org تأريخ الزيارة ٥/١٠ /٢٠٢١.

[٤] المصدر السابق.

وقد عرفها البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي مواد اباحية على انها (تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة او خدمات او مصلحة ما تعادل في قيمتها النقود، اي مثلا تقديم الخدمات الجنسية لقاء الغذاء او السكن او المخدرات) [١].

وعرفت الدعارة (جمعية المساواة الان) على انها (ممارسة الجنس اجباراً وقسراً مهما كان مصدر هذا الاكراه او القسر)، وقد ذكر في هذه الجمعية ان احدى اسباب الدعارة هي سوءٍ في الوضع الاقتصادي الذي يجبر المرأة على احتراف هذه المهنة اذ لا يوجد خيار امامها سوى بيع جسدها [٢].

وهذا بعيد، إذ أن الواقع من وجهة نظرنا أن معظم سكان دول العالم يعانون من سوء الاقتصاد وليس بشرط يؤدي هذا الفقر او الجوع الى الانحراف الجنسي او الاخلاقي.

وعرفت ايضا (عبارة ان اتفاق تقوم به امرأة او رجل يتمثل في عرض جسده على اخر في مقابل مادي لممارسة الجنس) [٣].

وعرفها المؤتمر الدولي ٢١ المنعقد في كمبريدج ١٩٦٠ على انها (عبارة عن الاتصالات الجنسية لقاء اجر مع شركاء تسوقهم الصدفة) [٤].

وعرفت محكمة النقض السوري الدعارة: (هي مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز عن طريق الممارسة والاكتساب، والعقاب يترتب على المرأة دون الرجل) [٥].

اما قانونيا فقد عرفت الدعارة أو البغاء في بعض من القوانين العقابية او القوانين الخاصة وهناك قوانين عقابية لم تعرف الدعارة ولم يوجد أي نص ينص على تجريمها وحدد لها عقوبة ومنهم في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لا يوجد تعريف للدعارة أو نص صريح يجرم سلوك فاعله (فاعلها)، اينما شرع قانون خاص لمكافحة الدعارة او البغاء تحت اسم قانون

---

[١] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي مواد الاباحية-اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ايار/ مايو ٢٠٠٠م دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م

[٢] (جمعية المساواة الان) هي احدى منظمات حقوق الانسان الدولية ومقرها نيويورك تأسست عام ١٩٩٢ من قبل عدد من المحامين وهم جسيكا نيوريث ونافانيثيم بيلاي وفريال غاراهي، وتهدف الى العمل من اجل حماية وتعزيز حقوق الانسان للنساء والفتيات في جميع انحاء العالم.

[٣] Samuel G. King,Sexual Behavior and the Law.1970 pno.181,نقلا عن (فايزة فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في الجرائم الدعارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٤.

[٤] محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٢٠.

[٥] محكمة نقض السوري بقرار رقم ١١٣٠ في تأريخ ١٩٦٥/٥/٩، وايضا قرار رقم ١٤٩٦ بتأريخ ١٩٦٧/٥/٣٠.

مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ وقد عرف البغاء بموجب هذا القانون على انه (تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص) [١].

وبموجب هذا التعريف أنه لا يوجد فرق بين المرأة او الرجل عند ممارسة البغاء بشرط أن يكون مع أكثر من شخص وبمقابل مادي، فلابد من وجود مكان الذي هُيأ لممارسة البغاء او الدعارة وهو بيت الدعارة [٢].

اما في قانون الجزائري فلا نجد تعريف لجريمة الدعارة بل أن هناك نصوص تنص على تجريمه بموجب قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة (٣٤٣) المعدلة من قانون العقوبات الجزائري على انه (يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ د ج، مالم يكن الفعل المقترف جريمة اشد كل من ارتكب عمدا أحد الافعال التالية:

١. ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
٢. أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
٣. عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
٤. عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشتهِ حالة، أنه على علاقات معتادة مع شخص أو آثر من الذين يحترفون الدعارة.
٥, استخدم أو استدرج أو أعال شخصاً ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
٦. قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليها.
٧. من عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى (( )).

يتبين لنا من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للدعارة ولم ينسبها الى المرأة دون الرجل اذ ترك الامر للقواعد العامة وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وايضاً نلاحظ من خلال

[١] المادة (١/١) من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.
[٢] بيت الدعارة عرف في المادة (٣/١) من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ (هو المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء.)

النظر الى هذه المادة أن المشرع الجزائري لا يجرم فعل المرأة التي تمارس الدعارة ولا فعل الرجل الذي يمارس الانحرافات الجنسي كاللواط، بل ما يجرمه فقط هو الفعل الوسيط بشأن الدعارة وايضاً نَصَّ على منع إنشاء بيوتاً او اماكن لممارسة الدعارة او التعامل مع من يحترفونها، أي أنه لا يعاقب الفاعل على الدعارة بموجب هذه المادة ، بينما في المادة (٣٤٢) من نفس القانون تتضمن حماية للأطفال ما دون التاسعة عشر (القاصر) من الدعارة او الانحراف الجنسي وذلك من خلال عقوبة من يحرض أو يسهل أو يشجع قاصرا لارتكابه الفسق او فساد الاخلاق ذكرا كان ام انثى( ).

اما بالنسبة لقانون الولايات المتحدة الامريكية فإنها كسائر القوانين الاخرى إذ لا يوجد لها تعريفٌ للدعارة بل أن هنالك نصوص في القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الامريكية تنص على تجريم تجارة الجنس او البغاء ( )، إذ ينشأ القانون الفيدرالي مع الدستور، والذي يمنحه سلطة سن القوانين لأغراض محددة مثل تنظيم التجارة بين الولايات والقانون المتعلق بالملكية الفكرية وقانون الاتصالات والبحوث وغيرها من القوانين.

والقانون الفيدرالي يمنع ممارسة تجارة البغاء او الدعارة وحدد لها عقوبة السجن او الغرامة، ويمنع ايضا منح التأشيرات للدخول للأجانب الراغبين بالدخول للولايات المتحدة الامريكية لغرض ممارسة البغاء كمهنة، و يعاقب كل من يساعد او يشارك بالتسهيل بطريقة عادية أو عبر الوسائل التواصل الاجتماعي عملية تواصل بين من يمارسون مهنة البغاء؛ على الرغم من القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الامريكية يوجد قانون الولايات، اذ إن كل ولاية تتمتع بمجموعة من القوانين وفي غالبية الولايات المتحدة الامريكية الدعارة او البغاء عمل غير قانوني ماعدا ولاية نيفادا [١].

جريمة الدعارة من حيث جسامتها في الولايات المتحدة كانت جنحة وكانت تعتبر من جرائم النظام العام لغاية العام ٢٠١٨ عندما أصدر كونغرس الولايات المتحدة (قانون ردع تجار الجنس) المعروف بقانون FOSTA–SESTA لإيقاف التجارة بالجنس وايضاً فرض العقوبات الصارمة على المنصات عبر الإنترنت الذي يسهل العمل الجنسي الغير مشروع [٢].

---

[١] نيفادا هي ولاية قضائية امريكية الوحيدة التي تسمح بالبغاء القانوني، في شكل بيوت الدعارة المنظمة وشروطها منصوص عليها في قوانين نيفادا المعدلة، اما الدعارة في الشوارع فإنها غير قانونية في ولاية نيفادا ايضاً. المصدر/ https://www.wkipedia.com تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١ .

[٢] FOSTA-SESTA او ما يسمى بالعربي قانون ردع تجار الجنس: هو تشريع فيدرالي يجمع بين قانونين، اولهما SESTAألا وهو قانون وقف تمكين المتاجرين بالجنس وايضاً قانون مكافحة الاتجار بالجنس عبر الانترنيت وسميت ب FOSTA، اذ أن الهدف الرئيسي من هذا القانون كان تغطية الدعارة الاعلانية بشكل عام وايضاً منع الإتجار بالبشر من خلال الجنس وتقليل العنف والاستغلال الجنسي. المصدر discussion paper –sesta and fosta august 2018من الموقع الالكتروني https://endsexualviolence.org تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١.

إذاً بموجب هذا القانون يمكن تعريف جريمة الدعارة على انها: كل من يساعد او يسهل تجارة البغاء لشخص اخر بأي وسيلة سواءً بطريقة عادية او تكنولوجية بين الولايات أو التجارة الخارجية يعاقب بالغرامة أو بالسجن تصل الى ١٠ سنوات او كليهما، وتصل العقوبة الى ٢٥ سنة في حال تحقيق الظروف المشددة للجريمة مثل وجود الاكراه او التحايل او تسهيل او ترويج البغاء لخمسة اشخاص أو أكثر، ويجوز للشخص المتعرض للبغاء مراجعة المحاكم المدنية الفيدرالية لمطالبة بالتعويض عما اصابه.

علماً ان تجارة الجنس او التسهيل لهذه الجريمة كانت تعتبر جنحاً إذا أدى القانون لردع تجار الجنس (FOSTA–SESTA) الى تعديل قانون الاتصالات لعام ١٩٣٤ وايضاً القانون الجنائي الفيدرالي لتشديد وتزيد العقوبات سواءً بالسجن او الغرامة لمن يخالف احكام آداب الاتصالات المتعلقة بالاتجار بالجنس للأطفال او الاتجار بالجنس بالقوة او الاحتيال او الاكراه لتشمل ايضاً كل من يساعد قصداً أو يدعم أو يسهل لارتكاب هذه الجريمة [١].

إن الدعارة الرقمية لا يوجد اي تعريف قانوني لها ولقد حاول الفقهاء تعريف الدعارة الرقمية بأشكال مختلفة منها: (ممارسة جنسية مع شريك مجهول، متغير أو ثابت عبر الدردشة الإلكترونية، عن طريق تبادل الجمل المثيرة، والكلمات الساخنة المفعمة بالإثارة الجنسية، إضافة إلى تبادل الصور، وتختلف العملية حسب تطور التقنية المستخدمة في التواصل، ابتداء من الكتابة، إلى ما تقدمه الكاميرا المتصلة بالحاسوب و«المايك» من إمكانية رؤية وسماع الآخر، وربما تقريب العملية الجنسية إلى الواقعية دون الوصول إلى الملامسة الجسدية) [٢].

وايضاً عرفها (هي التحريض على ممارسة أفعال منافية للآداب، من خلال عرض بعض الصور والفيديوهات مقابل المبالغ المالية) [٣].

أو (هو الاتفاق على ارتكاب الممارسة من خلال مواقع التواصل الاجتماعية، أو استقطاب راغبي ممارسة البغاء للقيام بهذه الأفعال المنافية للآداب) [٤].

وهناك تعريفٌ آخر يرى بأن الدعارة الرقمية او الالكترونية هي (اللقاء يتم عبر جهاز الكمبيوتر حيث كل طرف بعيدا عن الآخر، حيث يدخلون في نقاشات مفتوحة حول الجنس بدون تكليف،

---

[١] المصدر السابق.

[٢] د. خالد سعد النجار، الجنس الالكتروني ...بوابة الضياع، مقال منشور في ٢٠١٤/٨/٢٨ على الموقع www.islamweb.net تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٣.

[٣] احمد مهران، ماهي الدعارة الالكترونية وعقوبتها، مقال منشور في ١٦ /٢٠٢٠/٥ على الموقع www.altreeq.com تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٣

[٤] المصدر السابق.

لتبدأ بعد ذلك عملية الممارسة عن بعد عبر "الويب كام" أي كل منهما يرى الاخر من خلال كاميرا الكومبيوتر، حيث يتم خلع الملابس أو بواسطة التجانس الصوتي عبر المايكروفون أو بحركات مثيرة خلف الكاميرا، إذ تختلف دوافعها فهناك من يمارسها مقابل مبلغ مادي وهناك من يلتجئ إليها تحقيقا لرغبة جنسية يصعب عليه ممارستها واقعيا بسبب ظروف مختلفة دينية وقانونية) [١].

وعرفها ايضاً بأنها (تجربةٍ جنسية بين شخصين أو أكثر تجري عبر الإنترنت، وقد تتضمن صوراً أو مقاطع فيديو أو بثاً حياً عبر الكاميرا أو مجرد محادثة نصية تهدف إلى تحقيق الإثارة الجنسية وبلوغ النشوة الجنسية) [٢].

ونحن نرى بأن الدعارة الرقمية او الالكترونية هي (سلوك جنسي يتم عن طريق استخدام مواقع التكنولوجيا الحديثة سواءً عن طريق المحادثة او ارسال الصور او الفيديو بين الناس في مكان واحد او بين دول المختلفة، وقد تكون بمقابل مادي او فقط لرغبة جنسية).

وبعدما عرفنا ماهية الدعارة الالكترونية لابد من معرفة اركان هذه الجريمة، سنوضح اركان جريمة الدعارة الالكترونية من خلال المطلب الثاني لهذا المبحث.

المطلب الثاني: اركان الدعارة الرقمية: تخضع جريمة الدعارة الالكترونية للقواعد العامة بوجه عام ولا تختلف عن الجرائم الاخرى، فلا بد من توافر اركان الجريمة (الركن المادي والركن المعنوي) لكي تشكل جريمة الدعارة فلا بد من تحقيق اركانها سواءً بوسيلة عادية أو عن طريق التكنولوجيا، إذ سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نبين في الاول الركن المادي للجريمة الدعارة اما الثاني فنبين الركن المعنوي لجريمة الدعارة الرقمي وذلك على النحو الاتي: –

الفرع الأول: الركن المادي: كل جريمة تفترض صدور فعل مادي إذ من المعلوم أن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير او النوايا مالم تتحول الى سلوك مادي ملموس، إذاً فالركن المادي هو جسم الجريمة [٣]، وان وجود الركن المادي يؤدي الى وجود الجريمة كما عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي (سلوك اجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون او الامتناع

---

[١] امينة التوبالي، الدعارة الالكترونية. الجريمة المتشعبة ، مقال نشرت في اتحاد الاشتراكي في تأريخ ٢٦-٢-٢٠١٥ من الموقع https://www.maghress.com

[٢] سيمون العيد، الجنس عبر الانترنت او الجنس الالكتروني. أحد أهم قضايا القرن الحالي التي لا يتم الحديث عنها كفاية، مقال منشور في ٢٠١٩/١٠/٢ على الموقع www.arageek.com/2019/10/02/cybersex تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٣.

[٣] د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون النائي – قسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتب الجديد المتحدة، لبنان –بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٧٩.

عن فعل امر به القانون)[١]، وعادة يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين كل من السلوك والنتيجة، ولابد من معرفة هذه العناصر للإحاطة بالركن المادي للجريمة.

١. السلوك الاجرامي

يتحقق السلوك الجرمي بنشاط ايجابي او سلبي، أي قد تكون الجريمة بقيام بفعل وتسمى بالجرائم الايجابية وقد تكون بالامتناع عن الفعل ويشكل هذا الامتناع جريمة وتسمى بالجرائم السلبية، وفي جريمة الدعارة لا يمكن تصور السلوك السلبي إذ أن جريمة الدعارة الرقمية تقع بسلوك يصدر من الجاني يتمثل باستخدام وسائل التكنلوجيا؛ لأغراض جنسية استخداماً غير مشروع وقد يكون على عدة صور، إذ أن القوانين الخاصة في العراق والدول المقارنة يختلف سلوك الجاني لكي يشكل جريمة الدعارة وقد ورد في قوانين هذه الدول سلوك الجاني على هذا النحو :-

أولا: اخذ المشرع العراقي سلوك الايجابي الذي يقوم به الجاني لكي يترتب على سلوكه جريمة البغاء او الدعارة وهي تعاطي الزنا او اللواطة [٢]، اي ما يقوم به الجاني من سلوك جنسي يساعد على الدعارة مثل الوساطة او التحريض على الفعل او تسهيله او الدعاية له، إذ أن السلوك المحقق للجريمة يكون ايجابياً دائما لان ما يقوم به الجاني هو سلوك محرم قانونياً.

ثانيا: والتي اخذ بها المشرع الجزائري هي سلوك من يساعد أو يعاون أو يحمي دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة [٣]، اي اخذ بالسلوك الايجابي للشخص الذي يساعد على الدعارة وليس الداعر او من يقوم بالبغاء مباشرة بغض النظر عن الوسيلة التي تساعد على ارتكاب الجريمة، مادام يقوم الجاني بفعل إرادي لتنفيذ الجريمة التي ينسب اليه ارتكابها فهو ترتكب الجريمة بسلوك الإيجابي [٤].

ثالثا: اما في الولايات المتحدة الامريكية فهناك القانون الفيدرالي الذي يمنع تجارة البغاء وايضاً اغلبية الولايات نصت في قوانينها الداخلية على منع تجارة الجنس ماعدا ولاية نيفادا، إذاً

---

[١] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
[٢] المادة (١) من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.
[٣] المادة (٣٤٣) قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم.
[٤] د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري / القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥٥.

بموجب قانون ردع تجار الجنس قوانين معظم الولايات فإن السلوك الايجابي هو عمل تجاري يقوم به الجاني لتمكينه من ممارسة تجارة البغاء داخل الولايات المتحدة او خارجها [١].

وفي ضوء ما تقدم فإن السلوك الايجابي هو: كل حركة خارجية تصدر من شخص مسؤول قانونياً ويشكل سلوكه جريمة يعاقب عليها القانون، وجريمة الدعارة من الجرائم التي تحتاج لحركة او فعل من الشخص المسؤول قانونياً بأي طريقة كانت لذا لا يمكن تصور هذه الجريمة بلا سلوك الايجابي.

اما سلوك الايجابي في الجرائم التي تقع في موقع التواصل فإنه يتطلب وجود بيئة رقمية من حيث جهاز الكتروني او الاتصال بالإنترنت لارتكاب الجرائم الالكترونية وايضاً يحتاج الى معرفة كيفية استخدام هذه التقنيات على سبيل المثال كيفية حمل صور مخلة بالأخلاق والآداب العامة او نشر فيديوهات غير مشروعة او ممارسة جرائم اخلاقية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، اذن لابد من وجود وسيلة الكترونية لكي يتحقق سلوك الايجابي في جرائم الرقمية.

ثانيا: النتيجة الاجرامية

تتمثل النتيجة الاجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي الاثر الخارجي الذي يتولد عن السلوك ويحدث تغييراً يعتد به القانون ذلك طبقا للمدلول المادي للجريمة.

اما المدلول القانوني او الشرعي فهو اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون [٢].

اذ يتضح لنا ان لكل جريمة لابد ان ينتج عنها نتيجة اجرامية بالمعنى المادي والقانوني، وقد يكون لها نتيجة قانونية دون ان يكون لها نتيجة مادية، وعلى هذا الاساس تقسم الجرائم من حيث النتيجة الى (جرائم خطر) و(جرائم ضرر) والمقصود بجرائم الضرر فهي تلك الجرائم التي تنال على الحق او مصلحة محمية من قبل القانون، اما جرائم الخطر فهي جرائم التي قد لا تحقق نتيجة جرمية انما بمجرد خطر على الحق او المصلحة محل حماية جزائية تترتب على هذا السلوك جريمة [٣].

وفي الجرائم الاخلاقية تحقيق النتيجة ليس بالضروري اذ تعتبر الجرائم الاخلاقية من جرائم النشاط او السلوك فلا تحتاج الى تحقيق نتيجة معينة لكي تترتب على هذا السلوك جريمة، لذا فالمدلول القانوني هو الذي يتطلب في جرائم الخطر ولا يشترط توافر مدلول مادي ايضاً.

---

[١] محمد الشيخ، حقيقة مزاولة مهنة البغاء في امريكا الليبرالية، مقال منشور في ٢٠١١/٥/٦/ على صفحة محاورات المصريين، من الموقع الالكتروني https://www.egyptiantalks.org/invb/topic تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٥.

[٢] د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٥٥.

[٣] د. محمد ذكي ابو عامر ود. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٠٦.

وفي جريمة الدعارة الرقمية المدلول القانوني هو ما يقوم به الجاني من سلوك جنسي غير مشروع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي للمجني عليه بحيث يترتب على هذا السلوك مساس بكرامة او حياء المجني عليه.

كما ذكرناه سابقا فإن قانون العقوبات العراقي كسائر قوانين الدول الاخرى لا يعتد بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، لذا فجريمة الدعارة الرقمية بغض النظر عن الوسيلة المرتكبة بها تعتبر من الجرائم الشكلية لا تحتاج الى تحقيق نتيجة معينة.

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي العنصر الثالث للركن المادي، فهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، اذ تثبت ان الفعل الذي قام به الجاني ادى الى حدوث النتيجة الجرمية [١]، اذ تعتبر السببية من العناصر الاساسية المكونة للركن المادي، وتحققها يعد شرطاً جوهرياً من شروط المسؤولية الجزائية [٢] في جرائم النتيجة الاجرامية، فلا مجال لبحث العلاقة السببية في الجرائم الشكلية او جرائم الخطر التي لا تحتاج الى تحقيق نتيجة اجرامية.

وبما ان الجرائم الاخلاقية تتعلق بالنظام والآداب العامة فلا تحتاج الى نتيجة اجرامية في غالبية التشريعات الجنائية اذ بمجرد سلوك الجاني المؤدي الى المساس بحياء المجني عليه يترتب على هذا السلوك جريمة.

اما ما يتعلق بالدعارة الرقمية او الجرائم التي ترتكب من خلال مواقع التواصل او الانترنت فلا يوجد داعٍ للبحث عن العلاقة السببية؛ لان ما يقوم به الجاني من السلوك بوسيلة مختلفة عن الوسائل العادية اي استعمال التكنولوجيا أو عن طريق استعمال مواقع التواصل تترتب عليه مسؤولية قانونية بغض النظر عن تحقيق النتيجة.

وغالبا ما نجد صعوبة عندما يترتب على سلوك الجاني نتيجة معينة قد يساهم في تحقيقها أكثر من سبب على سبيل المثال ارسال مقاطع مرئية او صورٌ غير مشروعة من قبل الجاني الى المجني عليه عن طريق الهاتف النقال او الحاسب الآلي أو موقع الكتروني يرجع ملكيته لشخص آخر ويستغل الجاني استخدام هذه الاجهزة او المواقع لارتكاب جريمة تمس الاخلاق عن طريق استخدام التكنولوجيا ترجع ملكيتها لغير الجاني اذ ان هذا السلوك في ظاهره تبين أنه صادر من صاحب الاجهزة او الموقع، بيدِ أن الحقيقة غير ذلك ولا توجد علاقة سببية بين

---

[١] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات /القسم العام، مكتبة الصباح للدعاية والنشر والاعلان ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص ٨٧.

[٢] بو شعرة امينة -موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير الى جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص ٣٥.

صاحب الاجهزة او الموقع والنتيجة الاجرامية التي وقعت، وبذلك تترتب عليه صعوبة اثبات السبب الذي افضى الى حدوث النتيجة ، وادت هذه الصعوبة الى ظهور عدة مذاهب من اجل ايجاد الحل القانوني لها ومنها المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي اي نظرية تعادل الاسباب ونظرية السببية الملائمة [١].

وعليه نشير ان المشرع العراقي ذهب لإيجاد حل لهذه المشكلة أخذاً بالمادة (٢٩) من قانون العقوبات بنظرية تعادل الاسباب مع بعض التضيق من نطاقها وذلك بأنه قيد انتفاء العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بشرط كفاية السبب الخارجي او الاجنبي لحدوث النتيجة الاجرامية [٢].

الفرع الثاني: الركن المعنوي: المقصود بالركن المعنوي هو القصد لدى الجاني من وراء ارتكاب الجريمة، وهي العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، اذ يعتمد الجاني فضلاً عن الركن المادي المتمثل بالواقعة المجرمة التي تنسب للفعل الجرمي لدى الجاني الى الركن المعنوي [٣]، إذ أن في جريمة الدعارة الرقمية فضلاً عن الارتباط المادي الذي يتضمن السلوك والنتيجة وقوامها العلاقة السببية بينهما، لابد من وجود الرابطة المعنوية بين ارادة الجاني والواقعة المادية، وجريمة الدعارة الرقمية هي جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، فلابد ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب فعل غير مشروع اي تقوم بالماديات الجريمة مع انصراف علمه بأن سلوكه تشكل الجريمة، أي أن تتضمن القصد الجنائي عناصر العلم والارادة.

والعلم في جريمة الدعارة الرقمية هو معرفة الجاني على علم بأن سلوكه مجرم قانونيا او منافياً للغرض المقصود من انشاء مواقع التواصل الاجتماعي، اي ان الجاني تتجه ارادته الى خدش حياء او كرامة المجني عليه عند قيامه بسلوك جنسي غير مشروع وقد يكون لمجرد اشباع الرغبات الجنسية او بالمقابل المادي او بقصد الاساءة على المجني عليه او الانتقام منه [٤]،

---

[١] بموجب نظرية تعادل الاسباب فكل العوامل التي ادت الى حدوث النتيجة الجرمية تعتبر كافية ومتساوية، اما بموجب نظرية السببية الملائمة ان سلوك الجاني يعتبر سببا لحدوث هذه النتيجة إذا كان هذه السبب ملائما لأحداثها. المصدر / د. محمد رشيد الجاف، شرح قانون العقوبات /القسم العام، مصدر سابق، ص ٩٢،٩٤.

[٢] المادة ٢٩ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها (١-لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر أولا حق ولو كان يجهله. ٢-أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه) .

[٤] د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١١، ص ٣٤.

وبجانب العلم لا بد ان تتجه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة التي يوقعها الجاني عند قيامه بسلوك جرمي اي ان يتوجه الى تحقيق غرض غير مشروع قانونياً [١].

وهناك جرائم فضلاً عن القصد الجنائي العام المتكون من العلم والارادة فإنها تتطلب القصد الجنائي الخاص، اي النية الخاصة لدى الفاعل لتحقيق غاية معينة او هو الباعث او الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه عند ارتكابه لتلك الجريمة.

المطلب الثالث: موقف القانون العراقي عن جريمة الدعارة الرقمية: ان استبعاد العراق من الدول التي تواجه الخطر في انتشار جريمة الدعارة تشبه المستحيل، لاسيما في ظل عدم السيطرة على مواقع التواصل الاجتماعي [٢]، اذ ان العراق من الدول التي انتشرت فيها الدعارة بشكل ملحوظ لأسباب مختلفة كالسياسة والفقر وانتشار التكنولوجيا وايضا الرغبة واهم من ذلك النقص التشريعي سواء في القوانين العقابية او في القوانين الخاصة بهذه الجرائم بحيث يفسح مجال واسع للقيام بأعمال جنسية غير مشروعة، اذ تؤدي القوانين العقابية الصارمة الى ردع المجتمع في ارتكاب الجريمة خوفا من العقاب.

لذلك نحاول اظهار القوانين العراقية التي تجرم الدعارة او ما تسمى بتجارة الجنس او الاستغلال الجنسي سواء للأطفال او بين البالغين.

نلاحظ بأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٣٧/ف٣) على انه **(يحرم العمل القسري "السخرة" والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق" ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس)** [٣]، لذا على المشرع الجنائي تحديد العقوبة لمن يقوم بتجارة الجنس او اعمال منافية للأخلاق والآداب العامة

اذ نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او أحرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء إذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور

---

[١] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦٧٩.

[٢] د. هديل سعد احمد العبادي، جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم والسياسة، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص ١٢.

[٣] دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)

او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق) [١].

اذ ان المشرع نص على العقاب لبعض الافعال التي تكيف على انها جريمة الدعارة او استغلال الابتزاز الجنسي، لذا لا يوجد نص عقابي مخصص للدعارة في قانون العقوبات العراقي.

ولكن بناءً على المبدأ القانوني (الخاص يقيد العام) بما أن هنالك قانون يتعلق بالدعارة في العراق وهو قانون لمكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ لذا لا بد من عقوبة من يرتكب جريمة الدعارة بموجب هذا القانون، فقد نص المادة (٣) منه على انه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات:

أ- كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة.

ب- كل مستغل او مدير لمحل عام او اي محل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصا يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله.

ج- من يملك او يدير منزلا او غرفا او فندقا سمح للغير بتعاطي البغاء فيه او سهل او ساعد على ذلك).

يوضح لنا ان المشرع العراقي أصدر قانون خاص بجريمة البغاء او الدعارة وحدد له عقوبة جزائية بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من يمارس الدعارة وشدد العقاب في حال كان المجني عليه (عليها) لم يكمل الثامنة العشرة وايضاً او اذا كان البغاء نتيجة القسر والاكراه و سمح للمجني عليه مراجعة المحاكم المدنية لطلب التعويض جراء ما اصابه.

اما ما يتعلق بجريمة الدعارة الرقمية فلا يوجد نص قانوني يجرم الدعارة الرقمية في التشريعات العقابية في العراق، وما يخص مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي لسنة ٢٠١١ جدير بالذكر هذا المشروع لم يصادق عليه لغاية الان، وقد نصت المادة (٥) (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعين مليون دينار كل من ارتكب أحد الافعال الاتية: -

---

[١] المادة (٤٠٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقد عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل الرقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٢ اذ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة الاشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع... بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالآداب العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق) اذ بموجب هذا القرار شدد في العقاب وهذا أكثر ملائمة مع جسامة الفعل.

اولا – انشأ او نشر موقعا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر او تسهيل التعامل به بأي شكل من الاشكال، او روج له او ساعد على ذلك او تعاقد او تعامل او تفاوض بقصد ابرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بالبشر بأي شكل من الاشكال ....) [١].

نلاحظ ان هذه المادة عاقبت من ينشر او ينشأ او يساهم التعامل بالمواقع او الشبكات، الاتجار البشر بشكل مطلق وصريح، ونلاحظ بأن تجارة الجنس او الدعارة نوع من الاتجار بالبشر ويمكن ان تطبق هذه المادة على جريمة الدعارة الرقمية لو صادق على هذا المشروع.

وفي اقليم كردستان–العراق نصت المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لا سلكية او الانترنيت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثة او صور او متحركة او رسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق ولآداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد امور خادشة للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلة للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها او الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم) [٢].

نلاحظ من خلال النظر الى هذه المادة ان مشرع الاقليم جرم الافعال الفسق والفجور عن طريق استعمال الهاتف الخلوي وحدد لها العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار. عليه نرى بأن من الضروري ان يقوم المشرع العراقي بسن قوانين خاصة لمكافحة الجرائم التي ترتكب من خلال استخدام مواقع التواصل وبشكل خاص الجرائم الاخلاقية، اذ نرى بأن هذه الجرائم في انتشار مستمر وهذا ما يشكل خطورة على مستقبل افراد المجتمع العراقي.

الخاتمة: بعد الانتهاء بتوفيق الله سبحانه وتعالى من اعداد بحث (الدعارة الرقمية) ، فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات اذ من الضروري ذكرها لغرض استكمال بحثنا ، عليه نبينها فيما يلي :–

[١] المادة (٥) من مشروع جرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١١.

[٢] المادة (٢) من قانون منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان –العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

الاستنتاجات

١. لايوجد تعريف جامع ومانع لهذه المصطلح ، وحاولنا تعريفها من خلال دراستنا على انها (الدعارة الرقمية او الالكترونية هي / سلوك جنسي يتم عن طريق استخدام مواقع التكنولوجيا الحديثة سواءا بالمحادثة او ارسال الصور او الفيديو بين الناس في مكان واحد او بين دول المختلفة ، وقد تكون بمقابل مادي او فقط لرغبة جنسية) .

٢. . ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كسائر القوانين العقابية الاخرى لدول المختلفة لايعتد في تحديد الركن المادي للجريمة بالوسيلة التي يستعملها الجاني في سلوكه الاجرامي ، وتقوم الجريمة مهما كانت الوسيلة المستعملة.

٣.ان الجريمة الالكترونية تتشابه مع الجريمة التقليدية من حيث الاركان (الركن المادي والركن المعنوي)، يختلفون من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وان الجريمة الالكترونية ترتكب في مسرح الافتراضي بخلاف الجريمة التقليدية التي ترتكب في مسرح الحقيقي .

٤. لم يسن في العراق تشريعات التي تجرم الافعال التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل التكنولوجية ، ولم ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على مواد تتضمن الجرائم الالكترونية .

٥. لم يذكر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الدعارة الرقمية ، ولابد من تجريمها بموجب القواعد العامة في هذا القانون .

المقترحات .

١. نوصي المشرع العراقي الى سن القانون التي تتعلق بالجرائم الاخلاقية من ضمنها الدعارة الرقمية التي ترتكب من خلال استعمال وسائل التكنولوجيا وتحديد العقوبة الصارمة تتانسب مع خطورة الجريمة لمركتبي هذه الجرائم .

٢.ندعو المشرع العراقي بضرورة تدخل تشريعيا في متن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، عن طريق اضافة المواد التي تتضمن الجرائم الاخلاقية مثل الدعارة .

٣.انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم التي تمس الحياء وايضا تشكل الخطر على البشرية بشكل عام مثل الجرائم الاستغلال الجنسي والدعارة الرقمية والتحرش الجنسي الالكتروني والاتجار بالجنس سواء للقاصر او البالغ .

المصادر

المعاجم

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، قاهرة، ٢٠٠٤،

الكتب

١- محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦١,
٢- محمد الرازقي، محاضرات في القانون النائي – قسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتب الجديد المتحدة، لبنان –بيروت، ٢٠٠٢.
٣. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٩.
٤. محمد ذكي ابو عامر ود. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٥ . ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات /القسم العام، مكتبة الصباح للدعاية والنشر والاعلان ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢,
٦ . محمد رشيد الجاف، شرح قانون العقوبات /القسم العام، مطبعة يادكار ، الطبعة الاولى ، السليمانية ، ٢٠١٧ .
٧. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١١.
٨ . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٩ . احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري / القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦

الرسائل والبحوث

١. بو شعرة امينة -موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير الى جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.
٢. د. هديل سعد احمد العبادي، جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم والسياسة، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٢٠

المواقع الالكتروني

١. مقال منشور في الموقع الالكتروني: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٣

٢ . موقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org تأريخ الزيارة ٢٠٢١/ ٥/١٠.
3. discussion paper –sesta and fosta august 2018من الموقع الالكتروني https://endsexualviolence.org تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١.
٤. د. خالد سعد النجار، الجنس الالكتروني ...بوابة الضياع، مقال منشور في ٢٠١٤/٨/٢٨ على الموقع www.islamweb.net
تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٣.
٥ .احمد مهران، ماهي الدعارة الالكترونية وعقوبتها، مقال منشور في ١٦ /٢٠٢٠/٥ على الموقع www.altreeq.com تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٣
٦ . امينة التوبالي، الدعارة الالكترونية. الجريمة المتشعبة ، مقال نشرت في اتحاد الاشتراكي في تأريخ ٢٦-٢-٢٠١٥ من الموقع https://www.maghress.com
٧ . سيمون العيد، الجنس عبر الانترنت او الجنس الالكتروني. أحد أهم قضايا القرن الحالي التي لا يتم الحديث عنها كفاية، مقال منشور في ٢٠١٩/١٠/٢ على الموقع www.arageek.com/2019/10/02/cybersex تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٣.
٨ . محمد الشيخ، حقيقة مزاولة مهنة البغاء في امريكا الليبرالية، مقال منشور في ٢٠١١/٥/٦/ على صفحة محاورات المصريين، من الموقع الالكتروني https://www.egyptiantalks.org/invb/topic تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٥.
الدساتير والقوانين
دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)
قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.
قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم. مشروع جرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١١.
قانون منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان –العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.